

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 85.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

- Título de bachiller en la modalidad de ciencias de la naturaleza y de la salud, délivré par le ministère de l'éducation et des sciences - Espagne :
- Attestation de fin d'études secondaires, délivrée par l'école secondaire de l'enseignement général n° 25 de la ville de Kharkov - ministère de l'enseignement - Ukraine ;
- Attestation de réussite de l'enseignement secondaire général, délivrée par l'école municipale n° 59 de l'enseignement secondaire général de Kursk, homologuée par le ministère de l'enseignement de la fédération de Russie.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2009 ،  
قررت ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي» الشهادة التالية :

- Diplôme de comptable et expert commercial, délivré par le ministère de l'éducation nationale - Italie.

## المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : الآداب والعلوم الإنسانية، مسلك العلوم الإنسانية» الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat de l'enseignement du second degré « Al-série : philosophie - lettres, option : lettres-mathématiques », délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports - France.

## المادة الثالثة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية» الشهادات التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي) المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالملكة الأردنية الهاشمية ؛

- Epreuve de maturité « section : sciences », délivrée par le ministère de l'éducation - République de Guinée équatoriale ;
- Examen d'Etat « section : scientifique B » délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la recherche scientifique - République du Burundi ;
- Senior certificate, délivré par le Council for quality assurance in general an further education and training - République d'Afrique du Sud ;
- Certificat d'enseignement secondaire supérieur « Enseignement secondaire général, section : de transition », délivré par la Communauté française de Belgique ;
- Diplôme d'enseignement secondaire « section : d'étude : Economie-mathématiques », délivré par le département enseignement et formation, la Communauté flamande - Belgique ;